[99] (فصل) وقال تعالى (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) (1). النداء في الاية الدعاء بمد الصوت في الاذان ونحوه. أخبر ا عن صفة الكفار الذين نهى المؤمنون عن اتخاذهم أولياء، بأنهم إذا نادى المؤمنون للصلاة ودعوا إليها اتخذوها هزوا ولعبا. وفي معنى ذلك قولان: أحدهما: قال قوم انهم كانوا إذا اذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون تجهيلا لاهلها وتنفيرا للناس عنها وعن الداعي إليها. والثاني: انهم كانوا يرون المنادى إليه بمنزلة اللاعب الهادى بفعلها جهلا منهم بمنزلتها، وقال أبو ذهيل الجمحى: وأبرزتها من بطن مكة بعدما * أصاب المنادى بالصلاة واعتما فالاستدلال بهذه الاية يمكن على الاذان، وكذا بقوله (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) (2). والاذان للمنفرد سنة على كل حال، وكذا الاقامة. وواجبان في صلاة الجمعة إذا اجتمعت شرائطها، لان تلك الجماعة واجبة ولا تنعقد الا بهما. ويقال على الاطلاق انهما واجبان في الجماعة لخمس صلوات، وقيل يتأكد ندبهما. وقد بين رسول ا أحكامها كما أمره ا بقوله (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)، وقد علمه ا.

_____ (1) سورة المائدة: 58. (2) سورة الجمعة: 9.

_____ (*)